

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة العامة للمناطق الحرة لسنة ١٩٩٨م

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة "اللائحة العامة للمناطق الحرة لسنة ١٩٩٨" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

٢. تطبق أحكام هذه اللائحة علي جميع المناطق الحرة المنشأة في السودان.

تفسير

٣. في هذه اللائحة:

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ١٩٩٤م.

(ب) مالم يقتض السياق معني آخر:

"البضائع" يقصد بها جميع السلع والمواد بإختلاف أنواعها.

"الشركة" يقصد بها الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة.

"القانون" يقصد به قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ١٩٩٤م.

"المجلس" يقصد به مجلس إدارة الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة.

"المدير" يقصد به مدير عام الشركة السودانية للمناطق والاسواق الحرة.

"مدير الإدارة" يقصد به مدير الإدارة العامة للمناطق الحرة.

"مدير المنطقة" يقصد به مدير أي من المناطق الحرة المعنية.

"المستودعات" يقصد به المباني والساحات والأسقف والمنشآت الأخرى

التي تقيمها الشركة أو تسمح بإقامتها داخل المنطقة الحرة.

"المشروع" يقصد به كل نشاط إستثماري تجاري أو صناعي أو خدمي مرخص به وفق

أحكام هذه اللائحة.

"المنطقة الحرة" يقصد بها المنطقة الحرة المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ من القانون

وتشمل جزءاً من أراضي جمهورية السودان محدودة ومسورة بحاجز فاصل وتوضع فيها

البضائع لغايات التخزين والتصنيع وتقديم الخدمات، ومع عدم فرض أي ضرائب أو رسوم جمركية ويتم كل نشاط استثماري داخل المنطقة الحرة وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه. "المودع" يقصد به الشخص المشحونة لأمره أو لإسمه البضاعة المراد تخزينها أو الشخص المحولة اليه بالطرق القانونية، ويشمل حامل بوليصة الشحن الأصلية والوكيل القانوني لأي منهم.

الفصل الثاني

الاستثمار في المناطق الحرة

الإعفاءات والضمانات

٤. تتمتع المشروعات الإستثمارية الصناعية والتجارية والخدمية التي يتم التصديق بها داخل المنطقة الحرة، بالإعفاءات والضمانات والامتيازات المنصوص عليها في المادتين ٩ (٢) و ١٠ من القانون علي الوجه التالي:

- (أ) إعفاء البضائع المستوردة بالمنطقة الحرة أو المصدرة منها لغير السوق المحلي من سائر الرسوم الجمركية والضرائب المترتبة عليه باستثناء رسوم الخدمات والتكاليف التي يفرضها المجلس وإعفاء المنشآت العقارية التي تقوم في المنطقة الحرة من كافة الرسوم والضرائب والعوائد.
- (ب) السماح بتحويل رأس المال المستثمر في المنطقة الحرة والأرباح الناشئة عنه الي خارج جمهورية السودان وذلك عن طريق مصرف مرخص له داخل المنطقة الحرة.
- (ج) اعفاء منتجات المشاريع الصناعية في المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية.
- (د) لا يجوز تأميم المال المستثمر في المنطقة الحرة أو مصادرته أو الاستيلاء عليه، أو فرض الحراسة عليه.

تسجيل الشركات بالمناطق الحرة

٥. (١) لا يجوز لأي مستثمر في مجال الصناعة أو التجارة أو الخدمات ممارسة أعماله في المنطقة الحرة، مالم يكن مسجلاً بسجل خاص بالمسجل التجاري داخل المنطقة الحرة بعد اخذ موافقة المدير وحاصلاً علي التصديق اللازم من المجلس.
- (٢) يقوم المدير بالتشاور مع المسجل التجاري العام بوضع الترتيبات اللازمة لقيام مكتب للمسجل التجاري داخل المنطقة الحرة.
- (٣) تقوم الشركة بفتح سجل لقيد المستثمرين الذين تم تسجيلهم وفق أحكام البند (١) في المجالات الصناعية والتجارية والخدمية وذلك وفقاً لما يقرره المدير.

الترخيص بإقامة المشاريع الصناعية

٥. (١) يقدم طلب الترخيص بإقامة اي مشروع استثماري صناعي الي المدير أو مدير المنطقة حسب الحال، متضمنا كافة البيانات الموضحة في الأنموذج المعد لذلك بما في ذلك مساحة الارض اللازمة للمشروع.

(٢) يرفق مع الطلب تأمين نقدي حسبما يحدده المدير من وقت لآخر، ولا يرد هذا التأمين في حالة فشل مقدمه عن تنفيذ المشروع المعين في الطلب، علي انه يجوز خصم هذا التأمين من اصل مبلغ الإيجار في حالة الموافقة علي الطلب وفي حالة رفض الطلب يحق للمستثمر استرداد مبلغ التأمين.

(٣) يتم دراسة الطلب بواسطة لجنة فنية للإستثمار يشكلها المدير للإستئناس برأيها بشأن المشروع المراد إقامته ورفع توصية بذلك للمجلس.

(٤) يخطر المدير طالب الترخيص بقرار المجلس بشأن الطلب المقدم وفق أحكام البند (١) في خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار، ويبلغ بالموافقة علي ان يمنح مدة شهرين اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار لإستكمال إجراءات الاستئجار وتوقيع العقود اللازمة، وبعد التأكد بإبلاغه بالقرار ومضي هذه المدة يسقط قرار الموافقة ويفقد مقدم الطلب حقه في التأمين.

(٥) يمنح طالب الترخيص مدة شهرين لتقديم الخريط الهندسية والفنية للمباني والمنشآت والتجهيزات والآلات لدراستها، ويجوز للمدير مد هذه المدة لشهر آخر.

(٦) بعد الموافقة علي الخريط وفق أحكام البند (٥) يجب علي المستثمر أن يباشر خلال شهر إقامة المنشآت ويجوز للمدير تمديد هذه المدة لشهر آخر.

الترخيص بإقامة المشاريع التجارية والخدمية

٧. (١) يقدم طلب الترخيص لإقامة مشروع تجاري او مشروع خدمات للمدير أو مدير المنطقة حسب الحال علي الأنموذج المعد لذلك للموافقة عليه علي أن يرفق مع الطلب التأمين الذي يحدده المدير من وقت لآخر.

(٢) عند صدور القرار بالموافقة يبلغ المستثمر بذلك حالاً ليقوم باستكمال إجراءات الإيجار وتوقيع العقود اللازمة خلال شهرين من تاريخ الإبلاغ، وبعد التأكد من إبلاغه ومضي هذه المدة يسقط قرار الموافقة ويفقد مقدم الطلب حقه في التأمين. وفي حالة رفض الطلب يحق للمستثمر إسترداد مبلغ التأمين.

(٣) اذا كان المستثمر يرغب في اقامة منشآت خاصة به يمنح مهلة لمدة شهرين من تاريخ إبلاغه بالموافقة علي الطلب لتقديم الخريط والمواصفات الفنية، ويجوز مد هذه الفترة لشهر اخر.

(٤) لا يجوز للمستثمر أن يخزن في المكان المؤجر بضائع تخص الغير، علي انه يجوز لمدير المنطقة في حالات إستثنائية السماح بذلك، وفي هذه الحالة يتم إستيفاء الرسوم المقررة في الجدول الملحق لهذه اللائحة.

إدخال المواد الاولية ولوازم المستثمرين الي المنطقة الحرة

٨. (١) يجوز السماح بإدخال المواد الأولية ومواد البناء وأدواته وأثاث ولوازم المكاتب والأدوات واللوازم التي يحتاجها المستثمرون لبناء المنشآت والمصانع وكافة مدخلات التشييد والتأثيث من السوق المحلي من المواد المحلية أو المدفوعة الرسوم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

(٢) يقدم طلب من المستثمر لإدخال البضائع والأشياء المنصوص عليها في البند (١) علي الأنموذج المعد لذلك.

(٣) يجب علي المستثمر ان يفتح سجلاً خاصاً به في كل مصنع او مكان تجاري في المنطقة الحرة لتسجيل المواد المذكورة لأغراض الإحصاء.

(٤) يجب ألا يكون الغرض من إدخال المواد المذكورة في البند (١) التخزين أو إعادة التصدير الي خارج البلاد بذات الحالة التي أدخلت بها.

رهن بضائع المستثمرين

٩. يجوز رهن الموجودات المنقولة للمستثمرين بعد تقديم الأسباب الكافية لذلك، وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المدير.

الفصل الثالث

الإجراءات الخاصة بالبضائع

إدخال البضائع وإيداعها وإخراجها

١٠. مع مراعاة أحكام الفصل الثاني والمادة ١١ من هذه اللائحة، يجوز إدخال البضائع وإيداعها وإخراجها من المنطقة الحرة علي الوجه الآتي:-

(أ) إدخال البضائع الاجنبية مهما كان نوعها أو منشأها دون التقيد بالحصول علي رخصة استيراد، وكذلك إخراجها من المنطقة الحرة بدون رخصة تصدير، وذلك لغير السوق المحلي ولا تخضع في هذه الحالة لأي ضرائب أو رسوم أخرى.

(ب) البضائع الوطنية التي يتم إنتاجها أو تصنيعها في السودان يتم إيداعها في المنطقة الحرة وفق أحكام هذه اللائحة.

- (ج) البضائع الموجودة في المنطقة الحرة ويتم اخراجها للسوق المحلي تخضع للإجراءات المتبعة في تحويل البضائع من مركز جمركي إلي آخر .
- (د) تحويل البضائع من المراكز الجمركية الي المنطقة الحرة يتم وفقاً للإجراءات المتبعة في تحويل البضائع من مركز جمركي الي مركز جمركي آخر.

حظر إدخال بعض البضائع

١١. يحظر إدخال البضائع الاتية الي المنطقة الحرة :
- (أ) البضائع ذات المنشأ او المصدر المحظور التعامل معه.
- (ب) المواد المخدرة والمؤثرات العقلية باستثناء ما يلزم لصناعة الادوية والمواد الصيدلانية، وفق ما تحدده الجهات المختصة.
- (ج) الاسلحة النارية والذخائر والمتفجرات باستثناء اسلحة الصيد وذخائرها والالعاب النارية وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.
- (د) المواد النتنة او سريعة الاشتعال التي يحددها المدير بالتشاور مع الجهات المختصة.
- (هـ) المواد الاشعاعية مهما كان نوعها.

إدخال البضائع المنقولة براً وبحراً وجواً في المنطقة الحرة

١٢. (١) يجب علي وكلاء البواخر وشركات النقل الجوي والبري والبحري، عند إدخال البضائع للمنطقة الحرة ان يقدموا طلباً علي الأنموذج المعد لذلك لمدير المنطقة او من ينوب عنه خلال (٧٢) ساعة من وصول وسيلة النقل للمركز الجمركي الذي تقع فيه المنطقة الحرة المعنية، علي ان يرفق نسخة من بيان الشحن (المانفستو الأصلي) من الشركة الناقلة في بلد الشحن.
- (٢) يجب علي وكلاء البواخر وشركات النقل الجوي والبري والبحري تسليم جميع البضائع المنصوص عليها في البند (١) المعنونة الي المنطقة الحرة دون تأخير، ولا يجوز الاحتفاظ بأي قسم او جزء منها في وسيلة النقل أو ايداعها او تركها في اي مكان آخر .
- (٣) يجوز للمدير ان يسمح ببقاء البضائع غير المعنونة لانزالها في المنطقة الحرة (بضائع الترانزيت) لمدة أسبوع من تاريخ ايداعها وذلك لحين اخراجها وفقاً للإجراءات المتبعة، علي انه بعد انتهاء تلك المدة تنقل علي نفقة أصحابها الي داخل المنطقة الحرة لتخزينها وفقاً لاحكام هذه اللائحة.

إيداع البضائع داخل المنطقة الحرة

١٣. (١) يتم إيداع البضائع بالمنطقة الحرة بعد أن يقدم المودع طلباً علي الأنموذج المعد لذلك علي أن يوافق علي ذلك مدير المنطقة أو من يفوضه.

(٢) علي المودع ان يقوم بفرز البضائع حسب نوعها من قبل تسليمها للمنطقة الحرة، فاذا لم يتم الفرز خلال خمسة ايام من تاريخ وصول البضاعة، تقوم سلطات المنطقة الحرة بعملية الفرز، وفي هذه الحالة يلزم المودع بدفع جميع النفقات التي تكبدتها المنطقة الحرة مضافاً إليها ٥% (خمسة بالمائة) من القيمة فوب (FOB) مقابل رسوم خدمات ادارية وتطبق عليه جميع قيود المنطقة الحرة بالنسبة لنوع الطرود وعددها واوزانها ومحتوياتها.

قبول البضائع في المنطقة الحرة

١٤. (١) تقبل البضائع في المنطقة الحرة حسب البيانات المحددة في الوثائق التي قدمت بشأنها ويكون المودع مسؤولاً عن صحة تلك البيانات الواردة في الوثائق المذكورة.
(٢) لا تكون المنطقة الحرة مسؤولة عن اي اختلاف بين البضاعة وبين ما ورد في الوثائق والبيانات المذكورة في البند (١) كما لا تكون مسؤولة عن أي نقص او اختلاف في محتوى الطرود اذا كانت سليمة ظاهرياً عند تسليمها أو تسليمها.
(٣) علي الرغم من احكام البند (١) اذا فرغت اي بضاعة عن طريق الخطأ في المنطقة الحرة تخضع لفرض الرسوم المنصوص عليها في هذه اللائحة لحين اتخاذ الاجراء المناسب بشأنها.

إيداع البضائع بالمستودعات والساحات

١٥. (١) تودع البضائع الداخلة الي المنطقة الحرة ضمن المستودعات المسقوفة بناء علي طلب المودع وفي حالة عدم توفر الأماكن يجوز بموافقة المودع إيداعها في (الساحات المكشوفة).
(٢) علي الرغم من احكام البند (١) تودع البضائع الآتية في الساحات المكشوفة:
(أ) البضائع التي لا تتأثر بالعوامل الجوية او يتعذر وضعها في المستودعات المسقوفة بسبب شكلها او حجمها او وزنها.
(ب) البضائع التي يطلب مودعوها أو أصحابها أو وكلاؤها كتابة وضعها في تلك الساحات.
(٣) تبقي البضائع وفق احكام هذه المادة في المنطقة الحرة للمدة التي يطلب المودع بقاءها فيها الا في الحالات التي تستدعي اخراجها بالنظر الي طبيعتها او لتخلف المودع عن تأدية التزاماته تجاه المنطقة الحرة او مخالفتها لأحكام هذه اللائحة.

مسئولية المنطقة الحرة عن الأضرار

١٦. (١) لا تكون المنطقة الحرة مسؤولة عن اي ضرر يصيب البضاعة اذا نتج هذا الضرر بسبب طبيعة البضاعة او سوء التغليف او ناتج عن تأثير الحرارة او الرطوبة في الجو او

عن العيوب في التغليف أو النقص الذي يلحق بالبضاعة من جراء الظروف الطارئة أو القوة القاهرة.

(٢) علي الرغم من احكام البند (١) تكون المنطقة الحرة مسئولة عن العيب او الضرر او التلف او النقص الذي يصيب البضاعة اذا ثبت ان نجم عن فعل او اهمال من موظفي المنطقة الحرة او مستخدميها او من عدم صلاحية المخازن المملوكة للمنطقة الحرة.
(٣) يتم تحديد مسؤولية المنطقة الحرة حسبما جاء في البند (٢)، عن طريق لجنة يمثل فيها المودع، علي أن ترفع توصياتها للمدير عن طريق مدير الإدارة ومدير المنطقة المعنية، مع توضيح مقدار الضرر ومبلغ التعويض المناسب.

التغيير في البضاعة داخل المنطقة الحرة

١٧. (١) يجوز إجراء عمليات التغيير في البضاعة في الأماكن المؤجرة داخل المنطقة الحرة بترخيص من مدير المنطقة المعنية، ويشمل ذلك عمليات التقسيم والتجزئة والفرز والتشكيل والتغليف والتعبئة والتنظيف والتشحيم والتقطير والتحميص والدق والتكسير والسحق والترقيم ووضع العلامات التجارية وتبديلها بعلامة أخرى معتمدة من الجهات المختصة.
(٢) علي الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز للمدير ان يسمح بإجراء العمليات المنصوص عليها في البند المذكور او بعضها في المستودعات العامة للمنطقة الحرة او في الأماكن المعدة لهذا الغرض داخل حرم المنطقة الحرة.

حظر القيام ببعض الأعمال داخل المنطقة الحرة

١٨. (١) يحظر القيام بالأعمال الآتية داخل المنطقة الحرة:
(أ) اشعال النار أو التدخين أو استعمال المحروقات السائلة أو الغازية للإنارة ، في الأماكن التي يحددها المدير بالتشاور مع مدير المنطقة.
(ب) إقامة منشآت للقوة المحركة أو للإنارة، إلا بموافقة المدير أو بفوضه.
(ج) إتيان اي عمل يضر بالبيئة ، وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لحماية البيئة.
(د) نقل البضائع للإستهلاك المحلي داخل المنطقة الحرة وساحاتها أو الاماكن المؤجرة، إلا بموافقة المدير.
(و) البيع بالتجزئة، أما الاتجار بالجملة فيخضع للشرطة والضوابط الواردة في المادة ١٩ .
(ز) إقامة المستخدمين والعمال الا في الأماكن المخصصة لذلك بالمنطقة الحرة.
(٢) مع مراعات احكام البند (١)، يجوز لمدير المنطقة السماح للسفن والطائرات بأن تتمون من المنطقة الحرة بالمواد الغذائية والتبغ والسجائر والوقود والزيوت اللازمة للمحركات.

التنازل عن البضائع

١٩. (١) يجوز التنازل عن البضائع المودعة في المنطقة الحرة بموجب وثيقة تنازل، حسب الأنموذج المقرر، أمام الموظف المختص بموافقة مدير المنطقة وفق الاجراءات الآتية:
- (أ) تنظم وثيقة التنازل ويوقع عليها من قبل المودع او من يفوضه قانوناً موضعاً فيها رقم طلب الايداع ونوع البضاعة ومواصفاتها وكمياتها وكافة المعلومات اللازمة بمافي ذلك اسم المتنازل له سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
- (ب) التنازل عن البضائع التي تعود لشخص معنوي، يجب ان يتم من قبل شخص مفوض قانوناً أو بموجب نصوص عقد تأسيس الشركة، بحيث يتضمن كونه مفوضاً بالتوقيع أو ان له حق تفويض الغير.
- (ج) التنازل عن بضاعة تعود لشخص طبيعي او معنوي مقيم خارج البلاد، يجب ان يتم من قبل شخص يحمل وكالة قانونية موثقة.
- (د) اذا تم التنازل من مستثمر الي مستثمر آخر في المنطقة الحرة فيكون المتنازل له مسؤولاً لدي المنطقة الحرة عن أية رسوم او غرامات او رسوم اخري قد تترتب علي هذه البضاعة من تاريخ التنازل.
- (هـ) إذا تم التنازل من مستثمر في المنطقة الحرة الي أية جهة اخري غير مستثمرة فيبقي المتنازل والمتنازل له بالتضامن والانفراد مسئولين عن البضاعة وعن أية رسوم أو غرامات او رسوم أخري قد تترتب عليها حتي تاريخ إخراجها بموجب بيانات جمركية أصلية او تسليمها الي أمناء المستودعات والساحات العامة لتخزن فيها.
- (٢) يجب ان تدون البضائع التي يتم التنازل عنها للمنطقة الحرة بصفة أصلية في سجل خاص، ويتم التصرف فيها حسبما يقرره المجلس.

التنازل عن المنشآت أو عن المأجور

٢٠. (١) يجوز للمدير بتوصية من مدير الادارة ان يوافق للمستأجر بالتنازل عن حقوقه في المأجور للغير بعد دفع الرسوم المقررة، وذلك خلال المدة العقدية للإيجار، علي أنه بعد انتهاء هذه المدة لا يجوز للمستثمر ان يتنازل عن المنشآت التي اقامها للغير وتؤول ملكيتها للشركة ، إلا إذا رغب المستثمر بالاستمرار بالعمل وفي هذه الحالة يجوز للمدير تمديد العقد للمدة التي يراها مناسبة.
- (٢) لا يحق للمستأجر التنازل للغير قبل توقيع عقد الإيجار.

إخراج البضائع من المنطقة الحرة

٢١. (١) تعامل البضائع الخارجة من المنطقة الحرة وفق الحالة التي تقدم بها للجمارك سواء عن وضعها للإستهلاك المحلي او عند ارسالها بالترانزيت بغض النظر عما اجري عليها من تعديلات او تغييرات داخل المنطقة الحرة.

(٢) لأغراض الترانزيت:

(أ) تعامل البضائع التي تخرج من المنطقة الحرة الي خارج البلاد معاملة البضائع المارة بالترانزيت خارج السودان.

(ب) يقدم طلب اخراج البضائع من المنطقة الحرة علي الأنموذج المعد لذلك، مع وضع المواصفات من حيث النوع والعدد والوزن ويوقع عليه موظف المنطقة الحرة المختص ومندوب شركة التخليص.

(ج) بناء علي طلب الإخراج المنصوص عليه في الفقرة (ب) ، يسجل بيان الترانزيت بمركز الجمارك المعني.

(د) يتم استيفاء كافة الرسوم المترتبة علي البضائع المذكورة للمنطقة الحرة قبل ارسالها الي الحظيرة الجمركية.

(هـ) يقوم موظف المنطقة الحرة المختص بالإشتراك مع مندوب شركة التخليص بالإشراف الفعلي على التحميل ويتم تدوين المعلومات من قبله على خانة جانبية من بيان الترانزيت ، ويوقع عليها مع مندوب الشركة المذكورة .

(و) ترسل السيارة الناقلة بإشراف المنطقة الحرة وشركة التخليص الي الحظيرة الجمركية لاستكمال اجراءات بيان الترانزيت من قبل الجمارك.

(٣) لأغراض الاستهلاك المحلي :

(أ) يقدم طلب بإخراج البضائع المراد تخليصها للإستهلاك المحلي متضمنا كافة البيانات من حيث النوع والصفة والعدد والوزن والمنشأ ويوقع على هذا الطلب موظف المنطقة الحرة وشركة التخليص.

(ب) بناء على طلب الاخراج يتم اعداد بيان الوضع في الإستهلاك يسجل فب مركز الجمرک المعنى .

(ج) تتم اجراءات التقييم الجمركي والتحليل والاستيراد وكافة الاجراءات الأخرى عند نقل البضاعة إلى الحظيرة الجمركية ويجوز لضابط الجمارك المقيم طلب عينات لأغراض الاستئناس بعملية التقييم والتحليل ويكون له الحق

في الكشف على البضاعة لاحقاً عند وصولها إلى الحظيرة الجمركية للتأكد من صحة التقييم .

(د) بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) تحمل البضاعة تحت إشراف موظف المنطقة الحرة المختص وشركة التخليص وتدوين بيانات البضاعة بخانة جانبية على البيان الجمركي ويوقعانها ومن ثم ترسل الى الحظيرة الجمركية لإتمام الاجراءات الجمركية .

(هـ) يجوز لضابط الجمارك المختص عند عدم فئاعته بدقة بيانات موظف المنطقة الحرة وشركة التخليص معاينة الحمولة معاينة فعلية.

شركات التخليص والملاحة

٢٢. (١) يجوز تقديم المانفستو او كشوفات الحمولة او طلبات ايداع البضاعة بالمنطقة الحرة لحساب الغير إلا للشركات والأشخاص الذي ينطبق عليهم تفسير المودع ويشمل ذلك المفوضين عنهم تفويضاً قانونياً موثقاً.

(٢) يجوز للمدير الترخيص لشركات التخليص المرخصة من قبل الجمارك تقديم طلبات ايداع او اخراج البضائع واستلامها من المنطقة الحرة نيابة عن اصحابها بعد إبراز تفويض رسمي من صاحب البضاعة علي الأنموذج المقرر لذلك ومعرفة الشروط التي تقرها. وفي هذه الحالة تكون مسؤولة تجاه المنطقة الحرة عن كافة المسائل المتعلقة بالبضاعة بما فيها رسوم التخزين والخدمات بالتضامن والانفراد مع صاحب البضاعة.

(٣) يجوز للمدير بتوصية من مدير الإدارة تحديد عدد شركات التخليص التي يسمح لها بالعمل داخل المنطقة الحرة المعنية، علي ضوء احتياجات العمل وبالتنسيق مع سلطات الجمارك.

(٤) يجب علي شركات الملاحة وشركات التخليص تقديم كفالة مصرفية للشركة حسبما يقرره المدير كشرط مسبق لممارسة اعمالها في المنطقة الحرة ضماناً لأي مخالفات أو تجاوزات قد تصدر عنها أو عن مستخدميها وضماناً لاستيفاء رسوم اجور التخزين والخدمات التي قد تترتب علي البضاعة المودعة من قبلهم نيابة عن أصحابها.

الفصل الرابع

تنظيم الايجار بالمنطقة الحرة

إيجار الأماكن

٢٣. (١) يجوز للمدير متي ما رأى ذلك ضرورياً تأجير أماكن بالمنطقة الحرة لأي مودع يرغب في تخزين بضاعة أو إقامة منشآت عليها للتخزين.
- (٢) تقام جميع الأعمال الإنشائية علي الأرض المؤجرة وفق الخرائط المصدقة من قبل المنطقة الحرة وبالشروط الفنية ومتطلبات السلامة العامة التي يضعها المجلس.
- (٣) يتم التعاقد وفق الأنموذج المقرر لعقد الإيجار المعد لذلك ووفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها.

مدة الإيجار في المناطق الحرة

٢٤. (١) يكون الإيجار داخل المنطقة الحرة بعقود إيجار مكتوبة وتحدد بمدة لا تزيد عن:
- (أ) عشرين سنة للمشاريع الصناعية.
- (ب) خمسة عشر سنة للأماكن المكشوفة المراد استئجارها لإقامة مباني عليها للتخزين التجاري.
- (ج) سنة واحدة بالنسبة للتخزين في الأماكن والعقارات والمنشآت العامة التي تخص الشركة داخل المنطقة الحرة.
- (٢) يجوز تجديد عقود الإيجارات المنصوص عليها في البند (١) ودفع الأجرة بالإضافة الي ما يتم عليه بين الطرفين من الشروط والضمانات.

استيفاء الأجرة

٢٥. (١) تستوفي أجرة للأرض ومنشآت المنطقة الحرة عن كل متر مربع من الأرض من مستأجريها وفقاً للفئات المنصوص عليها في الجدول رقم (٩) الملحق بهذه اللائحة.
- (٢) علي الرغم من احكام البند (١) يحدد المجلس إيجار المنشآت الأخرى التي تقيمها الشركة أو تمتلكها.
- (٣) يدفع الإيجار مقدماً حسبما يتم الاتفاق عليه ويحدد العقد مقدار ونوع الضمان الواجب تقديمه مقابل ذلك الإيجار، علي ان تبقي هذه الضمانة سارية طيلة مدة عقد الإيجار

الفصل الخامس

الرسوم

رسوم التنازل

٢٦. (١) يحصل رسم تنازل عن المأجور للغير حسبما ماهو وارد بالجدول رقم (٥) الملحق بهذه اللائحة.

(٢) عند تقديم إقرار جمركي لتخليص بضاعة لحساب شخص غير صاحبها المذكور في وثائق الايداع في المنطقة الحرة، يستوفي عنها رسم تنازل او نقل ملكية علي الوجه الوارد بالجدول (٥) الملحق بهذه اللائحة.
رسوم خدمات عامة

٢٧. (١) بالاضافة الي أي رسوم تفرض بموجب احكام هذه اللائحة تفرض رسوم خدمات عامة علي الوجه المبين بالجدول رقم (٨) الملحق بهذه اللائحة.

دفع الرسوم

٢٨. يجب علي المودع دفع رسوم التخزين والرسوم الاخرى مرة كل ثلاثة اشهر وفي حالة عدم الدفع في المدة المحددة يقوم مدير المنطقة بإرسال إشعار بالبريد المسجل أو أي وسيلة أخرى للمودع لدفع ما عليه، علي انه بعد انقضاء شهر من تاريخ الاشعار يحق للمدير أن:
(أ) يبيع بالمزاد العلني جزءاً من البضاعة تعادل قيمة تلك الرسوم فان كانت البضاعة غير قابلة للتجزئة تباع كلها بإشراف لجنة مكونة علي الوجه الاتي:-
اولاً:- ممثلين إثنين للمنطقة الحرة.

ثانياً:- ممثل للجمارك.

ثالثاً:- ممثل للمودع (اذا وجد).

رابعاً:- ممثل لأي جهة ذات إختصاص.

(ب) تقوم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) بإعداد كشف مفصل عن البضاعة ويستوفي من ثمن البيع جميع الرسوم والمصروفات المستحقة من جراء عملية البيع.

(ج) اذا كانت البضاعة غير قابلة للبيع بسبب عدم الصلاحية او مخالفة لاحكام القوانين واللوائح يتم أبادتها بناء علي توجيه اللجنة المذكورة والرجوع الي المودع للحصول علي كافة الرسوم المستحقة واي مصاريف اخرى تتعلق بذلك.

(د) يتم دفع الرسوم داخل المنطقة الحرة بالعملات الحرة.

تعديل الجداول

٢٩. يجوز للمجلس بقرار منه بناءً علي توصية المدير تعديل الجداول الملحقة بهذه اللائحة.

الفصل السادس

تنظيم العمالة داخل المنطقة الحرة

الاستثناء من تطبيق قانون العمل

٣٠. تستثني المنطقة الحرة من تطبيق قوانين العمل السارية في السودان علي ان تطبق أحكام ولوائح المنطقة الحرة بالنسبة للعمالة داخل المنطقة الحرة.

العمالة داخل المنطقة الحرة

٣١. (١) يكون إستخدام العمالة داخل المنطقة الحرة عن طريق التعاقد بين رب العمل والمستخدم علي ان لا يجوز إستخدام رعايا دول تخضع لقرارات المقاطعة التي تصدرها الدولة.
- (٢) بالاضافة الي أي شروط اخري يجب ان يحدد عقد العمل المسائل الآتية:-
- (أ) مقدار الأجرة وكيفية دفعه، علي ان يكون بالعملة الحرة.
- (ب) ساعات العمل والعمل الإضافي.
- (ج) الإجازات بأنواعها.
- (د) فوائد ما بعد الخدمة والتأمين الإجتماعي.
- (هـ) كيفية إنهاء العقد.
- (٣) يجب أن تودع صورة من عقد الإستخدام لدي إدارة المنطقة الحرة.

العناية الطبية

٣٢. (١) يدخل كل العاملين في المنطقة الحرة في مظلة الرعاية الطبية من علاج بالمستشفيات.
- (٢) في حالة الإصابة أثناء الخدمة يجب تعويض العامل من قبل الجهة التي يعمل بها.

لوائح الجزاءات والمنازعات

٣٣. علي جميع الشركات العاملة بالمنطقة الحرة عمل لوائح الجزاءات والمنازعات بما يحفظ حقوق العمال علي أن تعرض علي المدير للموافقة عليها.

ساعات الدوام

تكون ساعات الدوام بالمنطقة الحرة خلال الفترة ما بين شروق الشمس وغروبها، ويجوز لمدير المنطقة السماح بالعمل أيام العطلات الرسمية أو أي أوقات أخرى شريطة ألا يسمح بخروج البضائع أو نقلها إلا بموافقة مدير المنطقة وسلطات الجمارك.

الفصل السابع

أحكام عامة

عدم الخضوع لرقابة النقد

٣٥. لا تخضع العمليات النقدية التي تتم داخل المناطق الحرة وفيما بينها وكذلك مع الغير خارج السودان، لاحكام واجراءات الرقابة علي النقد السارية في السودان.

سريان القوانين

٣٦. تسري في المنطقة الحرة احكام القوانين النافذة في جمهورية السودان، وذلك علي المدي الذي لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

تدريب العاملين

٣٧. تعمل الشركات العاملة في المنطقة الحرة علي تهيئة فرص التدريب والتأهيل للعاملين بها ما أمكن ذلك، وذلك بوضع البرامج والدورات المناسبة لهم في الداخل والخارج بغرض رفع كفاءتهم المهنية.

تشكيل اللجان

٣٨. (١) يجوز للمدير بحسب الحال، بالتنسيق مع الجهات المختصة والمستثمرين تشكيل لجان استشارية دائمة او مؤقتة من ممثلي الجهات ذات العلاقة ومن شخصيات متخصصة ذات خبرة في مجالها.
(٢) تختص اللجان المنصوص عليها في البند (١) في ابداء الرأي والمشورة في المسائل المحالة اليها.

تسوية المنازعات

٣٩. (١) مالم تتفق الأطراف المتنازعة علي خلاف ذلك تحال المنازعات في المنطقة الحرة التي تنشأ بين المشاريع او بين أي منها وإدارة المنطقة الحرة او اي طرف اخر الي لجنة تحكيم او المحكمة المختصة للنظر والفصل فيها.

(٢) (أ) اذا اتفق الاطراف علي تسوية النزاع عن طريق التحكيم تنظر في النزاع لجنة تحكيم تشكل من رئيس وعضوين يمثلان طرفي النزاع ويتم اختيارهما من قبل الطرفين المتنازعين.

(ب) يتم إختيار رئيس لجنة التحكيم من قبل عضوي اللجنة بالاتفاق بينهما وذلك خلال فترة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ اختيارهما من قبل الطرفين المتنازعين فاذا لم يتفق العضوان علي ذلك ولم يتفقا علي ذات المدة علي تحديد جهة محلية لاختيار رئيس اللجنة، يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل المدير ورئيس الغرفة التجارية بناء علي طلب احد الطرفين المتنازعين.

(ج) تنظر لجنة التحكيم في النزاع المحال اليها وتفصل فيه وفقاً لقواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م مالم تقرر اللجنة قواعد تحكيم اخري معمول بها.

المحكمة المختصة

٤٠. (١) تنشأ في المنطقة الحرة محكمة ابتدائية متخصصة وذلك وفقاً لاحكام القوانين المنظمة لذلك.
- (٢) تفصل المحكمة المختصة في المنازعات التي تنشأ في المنطقة الحرة بما في ذلك المنازعات الخاصة بنشاط المشاريع ومنازعات العمل المتعلقة بها.
- (٣) تستأنف أحكام المحكمة المختصة من قبل أحد طرفي النزاع وفقاً لقواعد واجراءات الاستئناف المقررة قانوناً.

المخالفات والجزاءات

٤١. (١) يكون تهريباً إخراج البضاعة من المنطقة الحرة بدون إستيفاء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة في القوانين السارية او بدون اتمام الاجراءات القانونية المطبقة علي ادخال واخراج البضاعة.
- (٢) تطبق في جريمة التهريب والجرائم الاخرى العقوبات المقررة في القوانين السارية في جمهورية السودان.
- (٣) كل من يدخل المنطقة الحرة او يتداول فيها ايّاً من البضائع المحظور يفرض عليه جزاءً مالياً يعادل خمسين في المائة من قيمة البضاعة وارد ميناء الوصول مع مصادرة البضاعة موضوع الخلاف.
- (٤) كل من عمد الي مزاولة اعمال اخري مخالفة لشروط الترخيص الممنوحة له وكل من يتنازل عن الترخيص بصورة كاملة او جزئية لشخص اخر بدون الموافقة الخطية المسبقة علي ذلك يفرض عليه جزاءً مالياً يعادل (٢٥%) من قيمة المخالفة مع سحب الترخيص بصورة نهائية او لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

(٥) كل من يزاول مهنة حرة او حرفة داخل المنطقة الحرة دون ترخيص مسبق ودون دفع الرسوم المقررة علي الترخيص، يفرض عليه جزاء مالي يعادل (٢٥%) من قيمة المخالفة ويجوز حرمانه من الحصول علي الترخيص اما بصفة نهائية أو مؤقتة.

الصلح في المخالفات

٤٢. مع مراعات أحكام القوانين الأخرى يجوز للمدير أو من يفوضه بذلك كتابة ان يعقد تسوية كصلحية مع مرتكبي المخالفات لهذه اللائحة وفقاً لما يقرره المجلس.

التصرف في البضاعة المصادرة

٤٣. يجوز للمدير او من يفوضه بحسب الحال ان يبيع بالمزاد العلني البضاعة التي صدر بها حكم قضائي بالمصادرة لصالح الشركة او تلك البضاعة المحجوزة لاي سبب وفق أحكام هذه اللائحة وتؤول قيمة البيع للشركة.

تصاريح الدخول للمنطقة الحرة

٤٤. (١) يمنح مدير المنطقة تصاريح لدخول المنطقة الحرة للعاملين والمراجعين والمتعاملين والمستثمرين وفق الأنموذج المقرر ولا يجوز لغير حملة التصاريح بالدخول.
(٢) علي الرغم من احكام البند (١) يجوز لمدير المنطقة ان يمنع اي شخص من دخول المنطقة الحرة لمدة لا تزيد عن شهر الا اذا كانت المخالفة تستوجب المنع لمدة أطول ويرفع الأمر للمدير لتقرير المدة التي يراها.

مكافحة التهريب

٤٥. تختص ادارة المنطقة الحرة بالتنسيق مع شرطة الجمارك بمكافحة التهريب من المنطقة الحرة واليها.

ترخيص البناء والمهن

٤٦. تختص إدارة المنطقة الحرة بإصدار تراخيص البناء ورخص المهن وتصاديق الشهادات الخاصة بالمصانع داخل المنطقة الحرة وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

شهادات المنشأ

٤٧. تصدر إدارة المنطقة الحرة شهادات المنشأ لمنتجات المصانع داخل المنطقة الحرة علي الوجه الآتي:-

- (أ) تمنح شهادات منشأ للمنتجات المصنعة او المحولة من المناطق الحرة والتي تقبل نسبة القيمة المضافة فيها عن (٤٠%).
- (ب) اذا زادت نسبة القيمة المضافة عن (٤٠%) تمنح شهادات منشأ وطنية ويتم إصدارها داخل المنطقة الحرة.

تفويض السلطات

٤٨. (١) يجوز للمجلس تفويض كل او بعض من سلطاته الممنوحة له بمقتضي احكام هذه اللائحة للمدير العام.
- (٢) يجوز للمدير العام تفويض كل او بعض من سلطاته الممنوحة له بمقتضي احكام هذه اللائحة لمدير الادارة.
- (٣) يجوز للمدير العام تفويض كل او بعض من سلطاته الممنوحة له بمقتضي احكام هذه اللائحة لمدراء المناطق الحرة.

وضع الأسس والضوابط

٤٩. يجوز للمدير من وقت لآخر ان يصدر قرارات ونشرات داخلية لوضع الأسس والضوابط التفصيلية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.